

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢١/٤٣

بإجازة اتفاقية امتياز الغاز للمربع (٦)

بين حكومة سلطنة عمان وشركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م)

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٣ بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢/٢٠٠٥ بمنح حق امتياز استكشاف واستغلال الهيدروكربون
في مربع (٦) بسلطنة عمان،
وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٩،
وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٢٠١١،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨/٢٠١٩،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٢٨/٢٠٢٠ بتأسيس شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم
شركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م)،
وعلى اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز المبرمة بتاريخ ٦ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ،
الموافق ١٩ من ديسمبر ٢٠٠٤م بين حكومة سلطنة عمان، وشركة برايفت أويل هولدنغ
عمان المحدودة،
وعلى اتفاقية امتياز الغاز للمربع (٦) بين حكومة سلطنة عمان وشركة تنمية طاقة عمان
(ش.م.ع.م)، الموقعة بتاريخ ٢٠ من أبريل ٢٠٢١م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة اتفاقية امتياز الغاز المشار إليها.

المادة الثانية

تصبح أي تعديلات مستقبلية لاتفاقية امتياز الغاز المشار إليها نافذة وفقا لشروطها، وبموافقة الأطراف المعنية.

المادة الثالثة

تسري نصوص اتفاقية امتياز الغاز المشار إليها بغض النظر عن أي أحكام مخالفة في قوانين أو لوائح أو توجيهات سارية في سلطنة عمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٣ من رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٦ من مايو سنة ٢٠٢١ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان